

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٤ لسنة ١٩٧٦

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٧ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة السينما والمسرح والموسيقى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٧ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة السينما والمسرح والموسيقى ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بالمادة (٣) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٧ لسنة ١٩٧١ المشار إليه النص الآتي :

"مادة ٣ - تضم الهيئة أنشطة نوعية للسينما والمسرح والموسيقى والفنون الشعبية والاستعراضية ويكون لكل منها تنظيم خاص به يعمل على تحقيق أهدافه .

ويحدد مجلس إدارة الهيئة البيوت المسرحية والفرق الفنية التابعة لكل نشاط ويضع القواعد والنظم التي تدير عليها في قيامها بنشاطها ويتولى اعتماد الخطة وموازنة النشاط والمتابعة والتقييم في إطار السياسة العامة للدولة".

(المادة الثانية)

تضاف إلى المادة (١٠) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٧ لسنة ١٩٧١ المشار إليه فقرات جديدة نصها الآتي :

"يكون لكل بيت مسرحي أو فرقة فنية حساب خاص يفتح في البنك الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة وتكون موارد هذا الحساب من :

(١) إيرادات النشاط الجاري .

(٢) الاعتمادات التي تخصصها الهيئة في موازنتها .

(٣) التبرعات والهبات التي يقبلها مجلس إدارة الهيئة

وتخصص الموارد المذكورة لمواجهة النفقات الآتية :

(١) مصروفات النشاط الجاري. (فيما عدا الباب الأول - أجور).

(٢) المكافآت والحوافز .

(٣) المصروفات العمومية .

ويدير البيت المسرحي أو الفرقة الفنية مدير يعينه رئيس مجلس إدارة الهيئة ويعاونه مكتب فني يصدر بتنظيمه قرار من مجلس الإدارة "

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأسه الجمهورية في أول صفر سنة ١٣٩٦ (أول فبراير سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٠٤ لسنة ١٩٧٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٩ لسنة ١٩٧٥ بالتفويض في مباشرة بعض الاختصاصات ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة المنشآت الرياضية لدار المعلمين بناحية المنزلة مركز المنزلة محافظة ادفقيلية على أرض مساحتها ٦ أفدنة و ١٢ قيراطا تقريبا .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإقامة المشروع المشار إليه والموضح يانها وموقعها وحدودها وأسماء ملاكها بالرسم والمذكرة المرفقين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأسه مجلس الوزراء في ١٩ ذي القعدة سنة ١٣٩٥ (٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧٥)

ممدوح محمد سالم